كما هو ظ   واذا نابها اي اصابها ولم يغيره الخ لعلمه مما تقدم وقوله شيا اي مباحا كان
او مندوبا او واجبا او حراما او مكروها   صفقت اي وان كانت خالية عن الرجال
الاجانب على المعتمد لانه وظيفتها خلافا للزركشي ومن تبعه حيث قال انها تسبح ح والابطن
التصفيق وان كثر وتوالي حيث كان بقدر الحاجة وكذا الوصف للرجل فانه لا يضر وان
كثر وتوالي والفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق ان الفعل هنا خفيف
فاشبه تحريك الاصابع في سبحة او لحو جرب بخلافه في ذينك ولا تبطل الصلاة
بالتصفيق ولو بقصد الاعلام ولو من الرجل على المعتمد بخلاف التسبيح بقصد
الاعلام فانه يبطل الصلاة والفرق ان التسبيح لفظ يصلح لقصد الذكر
والتصفيق فعل لا يصلح له واختلف في التصفيق خارج الصلاة فقيل
يحرم بقصد اللعب ويكره بلا قصد اللعب وهذا هو المعتمد عند م ر وقيل
يكره ولو بقصد اللعب وان كان فيه نوع طرب وهذا هو المعتمد عند حج في
الارشاد وقيل يحرم ان قصد به التشبيه بالنسا لانه من وظيفتهن والا كره و هذا
كله فيما اذا لم يحتج اليه فان احتيج اليه لتهييج الذكر كما يفعله الفقرا او لضبط
الانغام كما يفعله الفقها في الليالي او للتدريس كما يفعله المدرس في الدرس لم يحرم بل ربما
كان مطلوبا   بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال ليس قيدا بل مثله عكسه وكذلك
ضرب ظهر اليمين على بطن الشمال او عكسه او ضرب ظهر اليمين على ظهر الشمال او عكسه
بخلاف ضرب بطن اليمين على بطن الشمال او عكسه والحاصل ان الكيفيات ثمانية
المطلوب منها ستة وغير المطلوب كيفيتان وانما لم تكونا مطلوبتين لانهما يوهمان
اللعب لجريان العادة بهما فيه وهما داخلان تحت قول الشارح فلو ضربت بطنا ببطن
بقصد اللعب الخ فلو لم تقصد اللعب لم تبطل صلاتها ويجري ذلك في بقية الكيفيات
فمتى قصدت اللعب بطلت صلاتها لان قصد اللعب مناف للصلاة وانما
خص ذلك بما ذكر لان شان اللعب لجريان العادة به وعبارة ح ل طب فان فعلته
على وجه اللعب ولو ظهرا على ظهر الخ فانت تراه قد صرح بالتعميم   ولو
قليلا لان الفعل اذا قارنه منافي وان قل وقوله مع علم التحريم اي بخلافه
مع جهل التحريم فلا تبطل صلاتها لعذرها بالجهل   بطلت صلاتها لمنافاته
للصلاة مع الاشارة بالصابونها بقصد اللعب بطلت صلاتها   والخنثى
كالمراة اي في الضم وغيره مما مر ومنه التصفيق المذكور ولو اصفق قوله وضمه

بطن الشمال [illegible] وعكسه [illegible]

بدن

بدن الحرة الخ لكان اولي لان الخنثى كالمراة فيما ذكر فلو اخره عنه لرجع لما ذكر
وجميع بدن الحرة المراة الحرة باطن قدميها على المعتمد ولا يخفى ان هذا هو الخامس
من الامور التي تخالف فيها المراة الرجل وجعله المحشي مستدركا ولعل وجهه انه تقدم
ذكره في شروط الصلاة وانت خبير بان ذكره هنا من حيث مخالفة المراة الرجل
فيه فلا استدراك وقد عرفت ان الخنثى مثلها فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين
سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح للشك في الستر وقيل تصح للشك في عورته
وجمع بينهما الشيخ خط بحمل الاول على ما اذا شرع في الصلاة وهو مقتصر على ستر
ما بين سرته وركبته والثاني على ما اذا شرع فيها وهو ساتر لجميع بدنه الا وجهه
وكفيه ثم عرض له انكشاف ما عدا ما بين السرة والركبة فلا تبطل صلاته لانا تيقنا
الانعقاد وشككنا في البطلان والاصل عدمه وهذا الحل وان كان بعيدا
لان الغرض انه دخل مقتصرا على ستر ما بين سرته وركبته كما هو المتبادر من
قولهم فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته اولى من التناقض ونقل
انه قال وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم لكن
ضعفه ذلك الرملي واعتمد البطلان مطلقا كما مر في شروط الصلاة   عورتها اي في
الصلاة كما نبه عليه الشارح بقوله وهذه عورتها في الصلاة   الا وجهها وكفيها اي
من روس الاصابع الي الكوع ظهرا وبطنا لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
وهو مفسر بالوجه والكفين   وهذه هي العورة المذكورة وهي جميع بدنها الا وجهها
وكفيها وقوله عورتها في الصلاة اي عورة المراة الحرة في الصلاة   اما خارج
الصلاة فعورتها جميع البدن اي عند الرجال الاجانب واما عند النسا المسلمات
او الرجال المحارم فعورتها ما بين السرة والركبة وكذا في الخلوة وعورتها عند
النسا الكافرات ما عدا ما يبدو عند المهنة كما تقدم   والامة اي الجارية ولو
مبعضة وقوله كالرجل اي في الصلاة اما خارجها فكالحرة كما وجد في بعض نسخ الشارح
وهذا استثني من الاطلاق السابق في قوله والمراة تخالف الرجل في خمسة اشيا
فان المراة فيه شاملة للامة   فتكون عورتها الخ تفريع على قوله والامة
كالرجل والحقت بالرجل بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة للاتفاق على ان راس الامة
ليس بعورة فلا للخص يكون نجاما دون صدرها مثلا فان قيل شرط الجامع في
القياس ان يكون علة في الحكم كالاسكار في قولهم النبيذ حرام كالخمر بجامع الاسكار في كل
والراس ليس كذلك اجيب بان ذلك انما هو في قياس العلة وما نحن فيه من قياس الشبه

Copyright © King Saud University